# الخطأ المفترض

# (أساس في الإسناد أم عجز في التبرير)

**أكرم عمرو يعقوب**

**القسم الخاص/ كلية القانون / جامعة طرابلس**

**الملخص:**

مما لا شك فيه أن المسؤولية المدنية أخذت في التطور بالتطور الذي عرفته الحضارة البشرية خاصة منذ نهاية القرن التاسع عشر، مما انعكس بدوره على تقلص دور الخطأ في كل تطبيقات المسؤولية المدنية تقريبا، بداية من المسؤولية عن الأشياء غير الحية، إلى المسؤولية عن عمل الغير، خاصة مسؤولية المتبوع، فتاريخا تلك هي أول الميادين التي شهدت الصراع بين نظرية الخطأ والنظريات الموضوعية.

وقبل ذلك ظهرت فكرة الخطأ المفترض أساسا لإسناد المسؤولية للتخفيف من وطأة الانتقادات الموجهة للمذهب الشخصي، إلا إن السؤال الذي يدور حوله البحث هو فيمَ يتمثل الخطأ المفترض؟ هل بمجرد افتراض الخطأ في جانب المتسبب في الضرر كافٍ لإسناد المسؤولية في حقه؟ أم أن الخطأ يتحقق بمجرد إلحاق الضرر بالغير دون الحاجة لتبرير فكرة الإسناد؟ ومن ثم نقول: هل الخطأ المفترض أساس إسناد المسؤولية التقصيرية أم هو عجز في تبرير فكرة الخطأ المفترض؟

**الكلمات المفتاحية:** الخطأ المفترض _ الضرر _ المسؤولية الموضوعية _ المسؤولية الأخلاقية_ إسناد المسؤولية.

**المقدمة**

لم يصل الرومان إلى آخر عهودهم إلى وضع قواعد عامة للمسؤولية، المضرور يستطيع فقط المطالبة بالتعويض عن الأعمال المنصوص عليها، وتترتب المسؤولية على ارتكاب هذه الأفعال سلفا دون اشتراط وجود خطأ من جانب مرتكبها، فقد كان الضرر هو الشرط الظاهر لترتيب المسؤولية، ولم يتوصلوا إلى مبادئ عامة للمسؤولية التقصيرية تقرر قاعدة عامة مقتضاها أن كل خطأ ينشأ عنه ضرر يوجب التعويض إلا في القانون الفرنسي القديم(1).

وتضمنت المواد 1382 إلى 1386 مدني فرنسي قواعد المسؤولية عن الأولاد والحيوان والبناء، ولم تكن هذه المواد سوى تطبيق عام للمسؤولية على أساس الخطأ التي كانت كافية لحماية مجتمع زراعي بسيط آنذاك.

هذا التقنين تلقفته القوانين العربية فيما بعد، وعلى رأسهم القانون المدني المصري ومن ثم القانون المدني الليبي الذي نظم قواعد المسؤولية عن " العمل غير المشروع " في الفصل الثالث الباب الأول من الكتاب الأول المواد 166 إلى 181 مدني.

إن أول ما توحي إليه كلمة المسؤولية أن هناك فعلا ضارا يجب مؤاخذة فاعله عليه، وعلى هذا فإنه يمكن القول بصفة عامة أن المسؤولية لا تترتب عن فعل حال، مما يستدعي اللوم والمؤاخذة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن كلمة المسؤولية تعني أنه عند وقوع ضرر يجب على من ارتكبه بخطئه تعويض المضرور منه، ومعنى هذا أن الإنسان يعتبر مسؤولا كيفما كان عما تسبب فيه من أضرار.

هذا المفهوم العام للمسؤولية كاد أن يختفي نتيجة للتحولات الاقتصادية وتطور القضايا المعروضة على القضاء الذي نتج عن الثورة الصناعية في نهاية القرن التاسع عشر مما أدى إلى التشكيك في قدرة القواعد التقليدية للمسؤولية على تحقيق العدالة التي تدعوا إلى تعويض الأضرار التي تقع على ضحايا المجتمع الصناعي من حوادث العمل إلى حوادث المرور ...الخ.

نتيجة لذلك ظهرت اتجاهات فقهية وقضائية جديدة بحثا عن عدالة المضرورين في حال انتفاء الخطأ أو صعوبة إثباته، وذلك بالتوجه إلى مسؤولية أوسع نطاقاً من المسؤولية القائمة على الخطأ.

**ومن هنا تبرز أهمية البحث:**

إن قيام المسؤولية على الخطأ وتسببه في الضرر أمر يحتاج إلى الوقوف عنده ومناقشته، فالأخطاء التي تُلحق الضرر بالمضرور تنقسم من حيث الإثبات إلى قسمين: فإما أن تكون أخطاء يستطيع المضرور إثباتها في جانب المتسبب في الضرر والعلاقة السببية بينهما، وبالتالي يكون نجح في إثبات دعواه، وإما أن تكون أخطاء يعجز أمامها المضرور عن إثباتها أو أن المتسبب في الضرر لم يرتكب أي خطأ في الأساس، فهل معنى ذلك أن المضرور خسر دعواه أم نبحث له عن ضابط إسناد جديد تقوم على أساسه المسؤولية؟

ومن خلال هذه الأهمية يمكن طرح إشكالية البحث:

هل من الممكن أن نضع تعريفاً محدداً للخطأ المفترض؟ وما هو أساس فكرة الخطأ المفترض؟ ثم إلى أي مدى أصبح الخطأ المفترض كضابط إسناد لقواعد المسؤولية؟ وماذا لو فشل المضرور في إثبات الخطأ؟ وهل إثبات الضرر أم من إثبات الخطأ؟

هذه الأسئلة سأجيب عليها من خلال تقسيم موضوع البحث إلى مطلبين أحدد في الأول مفهوم الخطأ المفترض، والثاني أبين فيه أساس فكرة الخطأ المفترض.

المطلب الأول . تحديد مفهوم الخطأ المفترض.

الطلب الثاني . أساس فكرة الخطأ المفترض.

**المطلب الأول: تحديد مفهوم الخطأ المفترض**

إن مجرد التفكير في حصر فكرة ما في إطار مفهوم محدد ومحصور أمر فيه من الصعوبة ما فيه، والأمر يزداد تعقيدا إذا كان هذا المفهوم متعلق بالسلوك الإنساني، فكلمة خطأ كلمة واحدة يندرج تحتها أعداد لا حصر لها من تصرفات البشر(2).

وبالتالي فإن كلمة خطأ كانت ولازالت من أدق المسائل التي اختلف حولها الشراح، واختلافهم هذا إنما يرجع إلى التباين في وجهات النظر بحسب الزاوية التي ينظرون فيها للخطأ، فمن اتجه اتجاها موضوعيا استخلص تعريف الخطأ من الفعل ذاته دون النظر إلى فاعله مميزا كان للفعل أو غير مميز ، أما من اتجه اتجاها شخصيا فإنه أخذ في الحسبان عند تعريفه للخطأ حالة الشخص من حيث كونه مميزا مدركا أم لا؟

وفي حقيقة الأمر لا حاجة لنا أن نخوض في تفاصيل تعريفات المذهب الشخصي الذي أفل نجمه وهجر لانتقادات عدة يطول شرحها(3).

فالفقه التقليدي لا يكتفي في تعريفه للخطأ بوصفه أنه ذلك الفعل غير المشروع، وإنما يضيفون إليه شرطا آخر هو الإسناد، ويقصدون بالإسناد ربط الفعل غير المشروع بإرادة حرة، ومن دون توافر شرط الإسناد لا يوجد خطأ، فالخطأ لدى هؤلاء: هو ذلك الفعل غير المشروع الذي ينسب إلى شخص يتصرف بوعي وإدراك كاملين، بحيث يكون مدركا لطبيعة الفعل الذي قام به، وللأثار التي يمكن أن تترتب عليه، ولا يهم بعد ذلك إن كان الفاعل يريد ويقصد تلك النتائج أم لا؟(4)

هذه الفكرة التي استند عليها المذهب الشخصي؛ أي الإسناد استبعدها المذهب المختلط إن صح التعبير الذي جمع بين النزعة الشخصية والموضوعية في تعريف الخطأ، وهو التعريف الذي قال به الأخوة مازو Mazeaud بأنه (انحراف في السلوك لا يأتيه الشخص الحريص اليقظ متى ما وجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها المتسبب في الضرر).(5)

فهذا التعريف جمع بين الاتجاهين الموضوعي والشخصي، فأما الشخصي يظهر من خلال اعتماده على فكرة الانحراف في السلوك واعتبارها شرطا لازما لقيام الخطأ، أما الاتجاه الموضوعي فيظهر في تعريفهما باستبعاد كل الاعتبارات الشخصية للمتسبب في الضرر وإن على القاضي أن يقيس سلوك ذاك الأخير بسلوك شخص يمثل رجل عدل وهو ما يسمى برب العائلة الحريص.

إذن حتى هذا المذهب وضع لنا قاعدة إسناد جديدة وهي سلوك الشخص العادي، الذي ينبغي على القاضي أن يبحث عنه ويقيس سلوكه بسلوك المتسبب في الضرر، فإذا كان هذا الأخير يطابق سلوك الشخص المعتاد .ـرب العائلة الحريصـ لا يعد خطأ في جانبه، وإن كان عكس ذلك فإن سلوكه يعد خطأ تقوم على أساسه المسؤولية المدنية.

ولكن ماذا لو حصل اعتداء وأضرار بحق من حقوق الغير التي يكفلها القانون من شخص تنطبق عليه الأوصاف سالفة الذكر ـأي رب العائلة الحريصـ فهل معنى ذلك أن المسؤولية فقدت ركنا من أركانها وهو الخطأ وبالتالي لا تقوم المسؤولية في حق المتسبب في الضرر؟!

من هذا المنطلق ظهر فكر المذهب الموضوعي الذي عمل على تحديد فكرة الخطأ من منطلق الفصل بين الخطأ الأخلاقي والخطأ القانوني، فالخطأ الأخلاقي وحده يقوم على فكرة الانحراف في السلوك الواجب، أما الخطأ القانوني فيتحقق بمجرد الفعل الضار اجتماعياً(6).

ولعل من أبرز معالم ظهور فكرة المذهب الموضوعي التعريف الذي قال به النائب العام في المحكمة العليا البلجيكية في مرافعته الشهيرة أمام محكمة النقض البلجيكية عام 1927، التي جاء فيها "إن القانون يكفل الحق في الحماية والسلامة الجسدية أو حريته أو كيانه المالي، يقابله واجب عام على الكافة بعدم المساس بهذا الحق، فإذا حدث اعتداء على هذه الحقوق، فذلك يعني أنه حصل إخلال بالواجب المقابل لذلك الحق؛ أي الواجب بعدم الاعتداء، وذلك هو الخطأ".

فالخطأ من وجهة نظر النائب العام هو مجرد الاعتداء على السلامة الجسدية للآخرين أو ذممهم المالية، ووقوع الضرر إنما يدل في ذاته على وقوع الإهمال والتقصير أي الخطأ(7).

إذن تأسيسا على ما سبق يمكن القول: إن الخطأ المفترض هو: كل إضرار بالغير نتيجة لفعل أو امتناع المتسبب في الضرر.

وعليه فإن كل من تسبب بفعله الشخصي أو بفعل الأشخاص الذين يخضعون لرقابته أو الذين

يستخدمهم في نشاطه أو بفعل الأشياء التي يستخدمها لمصلحته في إيقاع الضرر بالغير يكون مسؤولا عن تعويض ذلك الضرر ما لم يثبت أن الضرر لا ينسب إلى فعله أو فعل الأشخاص الذين يسأل عنهم أو بفعل الأشياء الموجودة في حراسته، وإنما إلى سبب آخر أجنبي عنه(8).

ولذلك نجد في هذا السياق من يستبعد فكرة الخطأ نهائيا في إسناد المسؤولية _لا ثاب ولا مفترض_ خذ مثلا الفقه الجزائري(9) الذي دعا إلى تعديل نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري(10) على النحو التالي: " كل إضرار بالغير دون وجه حق أو دون سند من القانون يعد عملا غير مشروع، يلزم المتسبب فيه بالتعويض"، وحجتهم في ذلك أن فكرة الإضرار تقوم على عنصرين يكملان بعضهما بعضا، فهي من جهة تقوم على عدم مشروعة الإضرار بالغير، وهي تقوم أيضا على قرينة قاطعة تتمثل في أن كل إضرار بالغير هو نتاج سلوك خاطئ أو غير مألوف اجتماعيا، ذلك أنه وحده السلوك الخاطئ وغير المألوف هو الذي يؤدي عادة إلى الضرر.

ولذا فإنه حق لي أن أتساءل إلى أي مدى أصبح الخطأ المفترض ضروريا في إسناد المسؤولية؟ وقبل ذلك ما هو الأساس الذي تبنى عليه فكرة الخطأ المفترض؟ أي الضابط الذي على أساسه تسند المسؤولية على أساس الخطأ المفترض.

**المطلب الثاني: أساس فكرة الخطأ المفترض**

إن الاعتماد على الجانب الأخلاقي في تكييف الخطأ، بحيث يجب أن يكون الشخص يشعر باللوم والمؤاخذة كونه ارتكب خطأ أضر بالغير وأنه مدرك ومميز لذلك تجعل من القاضي ينحرف من البحث عن مبرر قانوني إلى البحث على مبرر نفسي وشخصي.

فهذا التكييف بالإضافة إلى أنه صعب الإثبات، فإنه حتى إن ثبت للقاضي فهو لا يؤدي دورا لا في إسناد المسؤولية ولا في تقدير التعويض، فنحن لسنا بصدد المسؤولية الجنائية كون الفعل عن قصد أو عن غير قصد، أو ما إذا كان الفاعل مدركا أو أنه ليس كذلك، فالقاضي ليس من اختصاصه البحث في نفسيات الخصوم.

ولذا فإنه يمكن القول: إنه بات من الضروري إعطاء فكرة الخطأ المفترض أقصى صور الموضوعية التي تضمن للمضرور حق الحصول على التعويض العادل دون أن يصطدم بعقبة إثبات الخطأ، ولا يتسنى لنا الوصول إلى هذه النتيجة، إذا ما احتفظنا للخطأ بذلك المفهوم الأخلاقي الفلسفي الذي تم إسباغه إياه منذ أزمنة بعيدة.

ولتحقيق هذه العدالة _أي التعويض للمضرور_ ينبغي لنا البحث عن ضابط إسناد جديد للخطأ لا يقوم على أساس السلوك في حد ذاته الذي سبب الضرر، ولا على معيار رب العائلة الحريص، وإنما الضابط الذي يقوم على أساس عدم مشروعية الإضرار بالغير، فكل إضرار بالغير دون وجه حق أو دون سند من القانون هو في ذاته عمل غير مشروع، يشكل انحرافا في السلوك، ومن ثم خطئا يقيم مسؤولية المتسبب فيه.(11) والخطأ إذا بهذا المفهوم الجديد يقوم على مجرد التعدي فقط، ولا نقصد التعدي هنا التعدي المادي المعروف **في** نظرية الخطأ التقليدية، أي كل فعل مادي يؤدي إلى إحداث الضرر، وإنما نقصد التعدي القانوني، وهو كل نشاط ضار للشخص لا يستند إلى مبرر قانوني(12).

وتبرير ذلك أن الخطأ بهذا المفهوم هو حل وسط يراعى فيه حق المضرور في التعويض في كل مرة يتم فيها الاعتداء على حق من حقوقه المحمية قانونا، وهي تراعي حق المتسبب في الضرر، بحيث لا تحمله المسؤولية إذا كان تسببه للضرر يستند إلى حق مقرر قانونا، أو كان الضرر لا يرجع إلى فعله، ولكنه خارج هذه الحالات يتحمل التعويض؛ لأن الضرر سيكون حتما راجعا إلى فعله وحينها يتعين القول بأن ذلك الفعل يعد فعلا خاطئا ما دام قد أفضى إلى إحداث الضرر.

وعلى أي حال إذا ما اتفقنا على اعتماد عدم مشروعية الإضرار بالغير كضابط في تعريف الخطأ، ومن ثم إسناد المسؤولية، فهل معنى ذلك أن إثبات الضرر أهم من إثبات الخطأ؟

لعل المتمعن في نص المادة ( 166 م ل ) يستنتج أن المشرع انطلق من فكرة الضرر في تعريف الخطأ بقوله: " كل خطأ سبب ضررا ..." إذ أنه ربط السلوك بالضرر، فالفعل الخاطئ وفقا لنص المادة سالفة الذكر هو ذاك الذي يسبب ضررا للغير، وهذا المعنى لا ينسجم مع فكرة اللوم والمؤاخذة الأخلاقية، التي تقضي بأن الفعل الخاطئ هو ذلك الفعل المنبوذ اجتماعيا، وهذا الأخير قد لا يترتب عنه الضرر دائما، فقد يأتي الشخص فعلا يخالف فيه القواعد الأخلاقية للمجتمع ولكنه لا يؤدي إلى إحداث الضرر، وعليه فإنه لا يعد خطأ وفقا لمفهوم نص المادة 166 م ل.

ويبدو أن مغازلة فقهاء النظرية الموضوعية للمشرعين قد آت أكله أخيرا عندما نص القانون المدني الأردني صراحة على اعتبار عدم الإضرار هو الضابط في إسناد المسؤولية،(13) فالمادة 256 تنص على أنه " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

وتفصيل ذلك أن نص المادة لا يعول على الفعل في إسناد الخطأ، فالفعل لا يكتسب وصف الخطأ

لأنه غير مشروع في ذاته بل هو يكتسب هذا الوصف؛ لأنه فعل ضار، وهو بذلك فعل غير مشروع أي خاطئ، فإذا كان السلوك هو الذي يؤدي إلى إحداث الضرر، فإن الضرر هو الترجمة القانونية للخطأ. حيث جاء في المذكرة الإيضاحية من ذات القانون "أن الإضرار هو مناط المسؤولية المدنية، وإن لفظ الإضرار في هذا المقام يغني عن سائر النعوت والكنى التي تخطر للبعض في معرض التعبير، كاصطلاح العمل غير المشروع أو العمل المخالف للقانون أو الفعل الذي يجرمه القانون...".(14)

ولكن على الرغم من صراحة نص المادة 256 في الاعتماد على الضرر كضابط إسناد للمسؤولية، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية الذين أخذ عنهم المشرع الأردني يفرقون في كيفية حصول الضرر بين المباشر والمتسبب.

وهذه التفرقة ينفرد بها الفقه الإسلامي في قيام المسؤولية المدنية، وهي أمر لم تصل إليه القوانين الوضعية، التي تقيم المسؤولية عندما تتوافر عناصرها دونما تفرقة بين ما إذا كان الضرر قد حدث مباشرة أم بطريق التسبب.(15) فالأول يلزم الضمان مطلقاً، أم الثاني فيشترط فيه التعدي أو التعمد أو أن يكون مفضيا إلى الضرر(16) ( م 257 م أ ).

وعلى أية حال فإن الخطأ بنوعيه _مفترض وثابت_ أصبحا عاجزين عن إثبات نفسيهما كضابط إسناد للمسؤولية المدنية وهذا لمسناه من ناحيتين: الأولى فلسفية والثانية عملية، فأما الأولى تتمثل في انحراف القاضي عن مهمته الأساسية وهي التكييف إلى البحث في نفوس الخصوم ومقاصدهم إذا ما تمسكنا بالمفهوم التقليدي والأخلاقي للخطأ.

أما الثانية فتتمثل في ظهور تطبيقات جديدة للمسؤولية المدنية(17) لا يمكن إثبات المسؤولية في جانب المتسبب في الضرر استنادا على الخطأ الشخصي، من ذلك مثلا فيما يتعلق بالمسؤولية عن أضرار التلوث بالنفايات النووية، أو ما يسمى بالتلوث البيئي الناتج عن الثورة العلمية والتكنولوجية _الذكاء لاصطناعي_ والنمو السكاني.(18)

فإذا ما تمسكنا في هذه الحالة الأخيرة بفكرة الخطأ الشخصي أو حتى الذي يجمع بين فكرتي الشخص والموضوعي كونه انحراف عن سلوك الشخص المعتاد، فإن مخاطر التكنولوجية باتت هي المعتاد في زمننا هذا، وتطبيق ما سبق يجعل من غير الممكن إعمال قواعد المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار.

ولعل من أبرز مظاهر التوسع في تطبيق فكرة الخطأ المفترض ظهور نظام التأمين، حيث حلت شركات التأمين محل المتسبب في الضرر من خلال أقساط يتم جمعها من المؤمن لهم بعد إجراء المقاصة بينهما(19).

والملاحظ في الأمر أن من تطبيقات المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الليبي أنها يمكن إسنادها حتى في الأحوال التي لا يمكن فيها تصور الخطأ لمرتكب الفعل كمسؤولية متولي الرقابة (20)، فإذا كان الخاضع للرقابة عديم التمييز، فإنه من غير المتصور أن ينسب له خطأ، لأنه غير مدرك ولا مميز ومع هذا تسند المسؤولية لمتولي الرقابة م 1/176 م ل.

فكيف تسند المسؤولية لمتولي الرقابة بناء على خطأ مفترض، والخاضع للرقابة أصلا لا يمكن أن ينسب له خطأ؟

وفي تقديري أن جعل الخطأ المفترض كضابط إسناد للمسؤولية إنما يرجع فيه إلى مسألة الموازنة بين المصالح.

أي الموازنة بين حق المضرور في التعويض، وحق المتسبب في الضرر بنفي المسؤولية، وحتى تتحقق هذا الموازنة ينبغي ألا نحمل المضرور إلا عبء إثبات الضرر في حق المتسبب فيه، وإن هذا الأخير لا يمكن أن يدرأ المسؤولية عنه إلا إذا أثبت السبب الأجنبي،(21) وبالتالي نكون حافظنا على حقوق كلا الطرفين في الإثبات والنفي.

وعليه فإن المعادلة بسيطة جداً أنا أثبت الضرر وأنت أثبت السبب الأجنبي، غاية ما في الأمر أن عبء الإثبات انتقل من المضرور إلى المتسبب في الضرر.

والتفسير السابق لا يقوم على الاعتماد على فكرة الخطأ المفترض في حد ذاته، لأننا لو تمسكنا بذلك فالسؤال الذي يطرح في هذا المقام في ماذا يتمثل الخطأ المفترض؟ والإجابة حتما ستكون مثلا في عدم ممارسة الحارس للحراسة على الوجه المطلوب، وهذا بدوره أدى إلى الإضرار بمصلحة الغير، وهذه الأخيرة هي التي يحميها القانون بما يضمن العدالة الاجتماعية، وهنا نصل إلى ضابط الإسناد المعول عليه وهو عدم الإضرار بالغير، وبالتالي سنصل إلى نتيجة مفادها أن الضرر هو أساس المسؤولية ولا حاجة لنا أن نعدد قواعد الإسناد حتى نصل إلى هذه النتيجة!

**الخاتمة**

نختم هذه الورقات بالقول إن المسؤولية عرفت ولاتزال تطورات مهمة تغيرت معها المفاهيم التقليدية التي كانت تقوم عليها، وذلك في ظل التحولات التي مست جميع الميادين بسبب التوسع المتزايد للتورة الصناعية والتكنولوجية والمعلوماتية، وهذا يجعلنا نستنتج ما يلي:

**النتائج:**

1 . إن الخطأ المفترض كضابط إسناد للمسؤولية، يقوم على مبدأ أساسي مضمونه عدم الإخلال بالتزام قانوني عام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير، وكل إخلال بهذا الالتزام العام يرتب مسؤولية المخل، ويسأل عن هذا الإخلال بتعويض ما يقع من أضرار للمضرور.

2 . ظهور بعض المخاطر والأضرار الجديدة لا تقوم على مجرد استعمال الآلات الميكانيكية التقليدية، بل نتيجة للتطور التكنلوجي الذي حدث كالذكاء الاصطناعي الذي يجل من الصعب معه تطبيق قواعد المسؤولية الخطئة، وبالمقابل تجعل من الخطأ المفترض عاجزا عن تبرير موقفه كضابط إسناد للمسؤولية كما تم بيانه في متن البحث.

3 . إن مبدأ الموازنة بين مصالح كلا الطرفين يضمن المحافظة على العدالة الاجتماعية المتمثلة في حق المضرور في تعويض عادل، وحق المتسبب في الضرر بنفي المسؤولية عنه بإثبات السبب الأجنبي.

وعليه فإني أوصي بالآتي:

1 . نهيب بمشرعنا الليبي تعديل نص المادة 166 م على غرار ما فعل المشرع الأردني على النحو التالي " كل إضرار بالغير يلزم المسؤول عنه ولو غير مميز بجبر الضرر".

2 . كما ندعو مشرعنا بالأخذ بنظام التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن كل نشاط يمارس، أو على الأقل التي يغلب فيه طابع المخاطر، من ذلك مثلا التأمين من المسؤولية الطبية، وجعلها تأمينا لا على أساس أخطاء الأطباء تجاه المضرور، وإنما على أساس الضرر الذي يلحق بالمضرور من ممارسة نشاطهم الطبي.

أي نؤمن على الأضرار الناتجة عن ممارسة النشاط في حد ذاته لا من الأخطاء الناتجة عن ممارسة النشاط.

**الهوامش**

[1] . محمد علي البدوي الأزهري: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام، 2013، ص 270.

[2] . الخطأ ضد الصواب، والخطيئة: الذنب أو ما تعمد منه، وأخطأ: سلك سبيل خطا عامد أو غير عامد أو غيره. الطاهر أحمد الزاوي: مختار القاموس: حرف الخاء، ص 184. انظر كذلك في تعريف الخطأ أسماء موسى أبو سرور: ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والأردني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2006، ص 38.

[3] . راجع في ذلك عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 1080 وما بعدها. أيضاً حسن علي الدنون: المبسوط في شرح القانون المدني " الخطأ "، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، الاردن، ط 1، 2006، ص 89.

[4] . عمر بن الزبير: التوجه الموضوعي للمسؤولية الموضوعية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2017، ص 131.

[5] . أشار إليه عمر بين الزبير: المرجع السابق، ص 143.

[6] . إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1980، فقرة 37، ص 43.

[7] . عمر بن الزبير: مرجع سابق، ص 133.

[8] . راجع المواد 179 إلى 181 من القانون المدني الليبي.

[9] . عمر بن الزبير: المرجع السابق، ص 146.

[10] . والتي تنص على أنه " كل فعل أياَ كان، يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " وهي مقابله للمادة 166 مدني ليبي " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

[11] . ولعل نص المادة 181 مدني يصدق عليها هذا القول عندما أقامت المسؤولية عن الأشياء على أساس عدم الإضرار بالغير لا على أساس الخطأ.

[12] . عمر بن الزبير: مرجع سابق، ص 146.

[13] . ينبغي التنويه إلى أن المشرع الأردني لم يتأثر بأنصار النزعة الموضوعية، وبالأخص نظرية الضمان عند ستارك، وإنما اعتمد في ذلك على أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنه مع ذلك يعد قفزة نوعية من حيث التنظيم التشريعي لأحكام المسؤولية المدنية.

[14] . أمجد محمد منصور: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 246.

[15] . أمجد محمد منصور: المرجع السابق، ص 265.

16 . أنظر في تفصيل ذلك محمد علي حسين الشامي: ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 104 وما بعدها.

[17] . محمد شعيب محمد عبد المقصود: المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، المكتبة الإلكترونية www.bibliojuriste.clubص 19 وما بعدها.

[18] . ابتهال زيد علي: التعويض عن الضرر البيئي، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الأنترنت، www.iasj.net

[19] . عبد القدوس الصديق: التأمين الإجباري من المسؤولية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ص 277.

[20] . عمرو إبراهيم حسين: جماعية المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، ليبيا، ص 40.

21 . ومسألة انتفاء المسؤولية للسبب الأجنبي نجد لها تطبيقات عدة خذ مثلا في المسؤولية عن الأشياء حيث جاء في حكم لمحكمتنا العليا " إن مقتضى نص المادة 181 من القانون المدني أن كل من تولى حراسة آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب حراستها عناية خاصة يكون مسؤولا عما تحدثه هذا الأشياء من أضرار، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة". ط م 50/296ق جلسة 21 / 1 / 2006 مجلة المحكمة العليا س 41 ع 1.

**قائمة المراجع**

أولاً . الكتب:

1 . إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980.

2 . أمجد محمد منصور: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

3 . حسن علي الدنون: المبسوط في شرح القانون المدني " الخطأ "، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

4 . عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981.

5 . محمد حسين علي الشامي: ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية 1990، (أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس).

6 . محمد علي البدوي الأزهري: النظرية العام للالتزام، الجزء الأول، مصادر التزام 2013.

تانيا . الرسائل العلمية:

1. عبد القدوس الصديق: التأمين من المسؤولية الإجبارية المعاصر، أطروحة دكتورة جامعة القاهرة، مصر، 1999.

2 . عمرو إبراهيم حسين: جماعية المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا.

3 . عمر بن الزبير: التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2017.

4 . أسماء موسي أبو سرور: ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والأردني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

ثالثا . البحوث والمقاولات:

1 . ابتهال زيد علي: التعويض عن الضرر البيئي، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الأنترنت www.iasj.net.

2 . محمد شعيب محمد عبد القدوس: المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، المكتبة القانونية الإلكترونية www.bibliojuriste.club.

رابعا . القوانين:

1 . القانون المدني الليبي 1954.

2 . القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

3 . القانون المدني الجزائري 1975.